

الى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

حصيلة النشر الاستباقي المنصوص عليه في القانون رقم 3113 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

ينص القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، في المادة العاشرة (10) منه على أنه يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، نشر الحد الأقصى من المعلومات. لذا نسألكم عن حصيلة تطبيق النشر الاستباقي المنصوص عليه في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

احمد تويزي